

فقه اللغة

(عَنْ الْأَثَمَةِ) .

الصُّهُبِيَّةُ حُمْرَةٌ تَضْرِبُ إِلَى بَيَاضٍ .

الْكُهِبِيَّةُ صُفْرَةٌ تَضْرِبُ إِلَى حُمْرَةٍ .

الْقُهِبِيَّةُ سَوَادٌ يَضْرِبُ إِلَى خُضْرَةٍ .

الذُّكْنَةُ لَوْنٌ إِلَى الْغُبْرَةِ بَيْنَ الْحُمْرَةِ وَالسَّوَادِ .

الْكُمْدَةُ لَوْنٌ يَبْقَى أَثَرُهُ وَيَزُولُ صَفَاؤُهُ يُقَالُ : أَكْمَدَ الْقَمَّارُ الثَّوْبَ إِذَا لَمْ يُنْقِ بِبَيَاضِهِ .

الشُّرْبَةُ بَيَاضٌ مُشْرَبٌ بِحُمْرَةٍ .

الشُّهْبِيَّةُ بَيَاضٌ مُشْرَبٌ بِأَدْنَى سَوَادٍ .

الْعُفْرَةُ بَيَاضٌ تَعْلُوهُ حُمْرَةٌ .

الصُّحْرَةُ غُبْرَةٌ فِيهَا حُمْرَةٌ .

الصُّحْمَةُ سَوَادٌ إِلَى صُفْرَةٍ .

الذُّبْسَةُ بَيْنَ السَّوَادِ وَالْحُمْرَةِ .

الْقُمْرَةُ بَيْنَ الْبَيَاضِ وَالْغُبْرَةِ .

الطَّلْسَةُ بَيْنَ السَّوَادِ وَالْغُبْرَةِ .